ضمانة حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة

Guarantee of the right of defense in public administrative penalties

أ. م. د. تغريد محمد قدوري

أستاذ القانون العام كلية القانون / جامعة بغداد

Taghreed Mohammad Qaddori -Assistin prophe

Dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة

أمل كريم بندر عبيد

باحث في القانون العام كلية القانون / جامعة بغداد

Amal Kareem Bandr

amal.bandr2012m@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يعد حق الدفاع حق طبيعي متصل بشكل دائم بالحقوق الدستورية فغايته الاساسية هو تحقيق العدالة، فيستفيد المتهم من هذا الحق، فالمتهم هو اجدر اطراف الدعوى للاستفادة من حق الدفاع بالدفاع عن نفسه بنفسه لتفنيد جميع الاتهامات المسندة اليه اذ يجب على الجهات المختصة تمكين المتهم بالدفاع عن نفسه واعلان المتهم بالتهم الموجهة اليه وقيام الجهات المختصة تمكينه بالاطلاع على اوراق الدعوى لكي تتاح للمتهم ابداء الدفوع والطلبات للدفاع عن نفسه، وان حق الدفاع لا يقتصر على العقوبات الجنائية فحسب بل يشمل كل جزاء له طبيعة عقابية، وان حق الدفاع من الحقوق المكفولة دستوريا حيث نصت عليه اغلب الدساتير، وان حق الدفاع في العقوبات الادارية العامة من الضمانات الاجرائية لضمان صحة اجراءات فرض العقوبة وان عدم مراعاة حق الدفاع يؤثر على الاجراءات وبالتالي على قرار فرض العقوبة الادارية العامة اذ يصبح معيبا.

الكلمات المفتاحية:

حق الدفاع، العقوبات الادارية العامة، الضمانات الاجرائية.

* * *

Summary:

The right of defense is a natural right permanently connected to constitutional rights the goal of the right of defense and its main goal is to achieve justice. The right of defense benefits the accused، as the accused is the most worthy of the parties to the case to benefit from the right to defend himself by himself in order to refute all the accusation attributed to him، as the competent authorities must enable the accused to defend on his own behalf informing the accused of the charges against him، and for the competent authorities to review the case papers so that the accused can present defenses and requests to defend himself. The right of defense is not limited to criminal obstacles only، but includes every penalty that has a punitive nature، and that the right to defense is one of the rights guaranteed constitutionally، as most of it stipulated .Constitutions and that the right of defense in general administrative penalties is one of the procedural guarantees to ensure the correctness، and that failure to observe the right of defense affects the procedures and therefore the decision of the general administrative penalty if it becomes defective.

Keywords :

The right of defense، General administrative penalties، Procedural guarantees.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد حق الدفاع من الضمانات المهمة لحماية حقوق الأفراد اذ انه حق دستوري تنظمه القوانين للمحافظة على التوازن بين الإدارة وبين الأفراد وحماية حقوق كل من الأفراد والادارة، ويظهر ذلك عند قيام الإدارة بفرض العقوبات الادارية العامة على الأفراد إلا إنه في الوقت نفسه منح المشرع الإفراد باستخدام حقوق الدفاع حيث لا يقتصر حق الدفاع على العقوبات الجنائية او العقوبات التي يتم فرضها من جهات قضائية بل يشمل كل جزاء له طبيعة قضائية، وللمتهم أن يقدم الأدلة التي من شأنها تخفيف العقوبة الإدارية عليه او اظهار براءته، فينص المشرع على الوسائل التي يمكن للمتهم الاستعانة بها والتي تمكنه من الدفاع عن نفسه ومنها حق المتهم بالاستعانة بالشهود او محام وطلب مساعدته والاطلاع على ملف الدعوى وغيرها من الحقوق، ويعد انتهاك حق الدفاع انتهاكا خطيرا لمفاهيم الدولة القانونية، فإن انتهاك حق الدفاع انتهاكا لحق من الحقوق المكفولة دستوريا حيث كفلها الدستور لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف فرض العقوبات بشكل عام وتعسف استعمال الإدارة لسلطتها لفرض العقوبات الإدارية العامة على الافراد بشكل خاص، فإن عدم احترام حق الدفاع يؤثر على قدرة المتهم في اثبات براءته والدفاع عن نفسه، فيعد المتهم بريئا حتى تثبت ادانته فإن الاخلال بحق الدفاع اخلال بمبدأ افتراض براءة المتهم ومن ثم فإن انتهاك حق الدفاع يعد نوعا من الظلم وانتهاك العدالة بسبب انتهاك حقوق الانسان والاعتداء على كرامته وحريته وهذا يؤدي الى انحراف العدالة عن مسارها مما يسبب ضررا بمفهوم العدالة والدولة القانونية، إذ إنَّ حق الدفاع يهدف الى تحقيق العدالة .

أهمية البحث:

يعد حق الدفاع من الحقوق المهمة إذ إنه من الحقوق الطبيعية التي تولد مع ولادة الانسان ولأهمية حق الدفاع تعد من الحقوق المكفولة دستوريا حيث نصت عليه أغلب الدساتير والمواثيق الدولية، ولموضوع حق الدفاع اهمية بالغة في القضاء لما له دور في تعزيز مبدأ المساواة بين الأفراد والإدارة ومبدأ الوجاهية في المنازعات الإدارية لكونه يحمي حقوق الافراد من تعسف الإدارة، ويعد حق الدفاع وسيلة لحماية حقوق الإفراد ويبعث بالطمأنينة في نفوس الأفراد عند مخاصمتهم الإدارة.

إشكالية البحث:

تتلخص الاشكالية في مدى توفر حقوق الدفاع امام القضاء الاداري على مستوى النصوص القانونية وتجسيدها في الواقع وتندرج ضمن هذه الاشكالية الاساسية مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي:

- ماهي حقوق الدفاع وكيف نشأت وتطورت وماهي اهم ضماناتها وكيفية مارستها ؟
- الى اي مد توافر هذه الحقوق امام القضاء الاداري ؟

منهجية البحث:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع والقضاء وأراء الفقه في كل من فرنسا ومصر والعراق.

خطة البحث:

المطلب الاول :التعريف بحق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة

الفرع الاول : تعريف حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

الفرع الثاني : أهمية حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

المطلب الثاني: مقتضيات وحدود حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

الفرع الاول : مقتضيات حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

الفرع الثاني: حدود حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

المطلب الاول : مفهوم حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة

يعد احترام حق الدفاع من الالتزامات التي تفرض على الإدارة والتي بموجبها توفر الحماية لحقوق الأفراد فالغاية من اقرار هذا الحق هو الوصول الى بيان الحقائق وتمكين الافراد من الدفاع عن أنفسهم وإبعاد الظلم عن الأفراد، ويعد حق الدفاع من الضمانات الاساسية التي لا تقتصر على الجانب الجنائّي او الانضباطّي فحسب وانما على صعيد العقوبات الادارية العامة .

الفرع الاول : تعريف حق الدفاع

يعرف حق الدفاع بأنه "مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تضمن لكل انسان في حالة تعرضه لتهديد في حياته أو شرفه أو حريته أو شخصيته الوظيفية بسبب ارتكاب جريمة أو مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء أن يباشر بنفسه أو بواسطة محامي الاجراءات الكفيلة بأثبات براءته ورد

التهمة الموجهة اليه"[١]، بينما عرفه جانب آخر بأنه "تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ودرء التهم الموجهة اليه"[٢]، وعرفه اتجاه اخر بأنه "تمكين المتهم من الرد على ما هو منسوب اليه بالوسائل المشروعة الممكنة"[٣]، وان جانب آخر اشترط توافر حق الدفاع أمام القضاء حيث عرفه بأنه "تمكين المتهم من ان يعرض على الجهات القضائية حقيقة ما يراه في الاتهام المسند اليه بغية إثبات براءته من هذه التهمة او التهم الموجهة اليه"[٤]، ويعرف حق الدفاع بأنه "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على اجراءات مشروعة"[٥]، وإن حق الدفاع لا يقتصر على العقوبات التي يفرضها القضاء الجنائي بل يشمل كل جزاء ذو طبيعة عقابية حتى لو تم فرضها من جهات غير قضائية[٦]. ويعد حق الدفاع من الضمانات المهمة لحقوق وحريات الافراد [٧]. ويظهر من التعاريف اعلاه ان الفقه لم يضع تعريف جامع مانع للحق في الدفاع ويرجع سبب ذلك لأهمية حق الدفاع حيث يصعب حصره في مرحلة معينة او في وضع معين، حيث يجب ان يوجد حق الدفاع في كل موضوع فيه مساس لحقوق الافراد ومنها فرض عقوبة او جزاء ويعتبر حق الدفاع من الضمانات المهمة للأفراد التي يجب ان تتوافر للأفراد من لحظة توجيه التهمة اليهم الى ان تنتهي الاجراءات لما يترتب على هذا الحق من تحقيق التوازن العادل بين اعطاء الحق للأفراد في اثبات براءتهم وبين عدم تعطيل عمل الادارة او القضاء .ولحق الدفاع خصائص عامة تتمثل بالتالي :

١. يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية التي تولد مع ولادة الانسان اذ يتمتع بها الأفراد ويجب ان يتساوى جميع الأفراد بالتمتع بحق الدفاع اذ يجب على الإدارة حمايته، كما أنّ عدم احترام حق الدفاع يعد خرقا لمبدأ المشروعية [٨].

---

(١) د. عبد الاله احمد هلالي,(١٩٨٩),المركز القانوني في مرحلة التحقيق الابتدائي ,ط١,دار النهضة العربية ,القاهرة ,ص١٣٨.

(٢) د. احمد حامد البدري ,بلا سنة نشر, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ,منشأة المعارف ,الاسكندرية,ص٦٩.

(٣) د. عبد الفتاح عبد الحليم ,(١٩٧٩), الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة),دار النهضة العربية ,القاهرة, ص٢٩٤.

(٤) د.هوزان حسن محمد الاتروشي ، د. مازن ليلو راضي ، (٢٠١٤)، الضمانات الاجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ص٣٠٢.

(٥) د. محمد الصالح العادلي، (٢٠٠٥)، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين الوضعي والفقه والاسلامي) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص٤٨.

(٦) ٥. موسى عدنان، و الشمري كاظم. ٢٠٢١. «الجزاء الإداري الجنائي في القانون العراقي والمقارن». مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر): 50-213. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/575.

(٧) د.كاظم عبدالله الشمري، (٢٠٠١)، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ، مجلة جامعة بابل ، مجلد٦، العدد ٦، ص٩١٠.

(٨) د. فاروق احمد خماس، بلا سنة نشر، الرقابة على اعمال الادارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص١١.

٢. يهدف حق الدفاع لتحقيق العدالة حيث يتمتع المخالف بكافة الضمانات لتحقيق دفاعه عند فرض العقوبات الإدارية العامة عليه من قبل الادارة وذلك من خلال تحقيق التوازن في الرابطة الاجرائية التي تمنح الحق في توجيه التهمة الى المخالف وفرض العقوبة عليه، وبين حق المخالف في ممارسة حق الدفاع ورد التهمة الموجهة اليه بما يضمن تحقيق العدالة [١]، فالعدالة والمساواة هي ركيزة الحياة الاجتماعية[٢]، حيث يعد مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية التي نص عليها الدستور[٣].

الفرع الثاني : أهمية حق الدفاع

لحق الدفاع اهمية خاصة لأنه يترتب عليه اظهار الحق فإن اهدار حق الدفاع يؤدي الى ضياع حقوق الأفراد[٤] ويهدف حق الدفاع الى حماية مصلحة الشخص الذي تم توجيه الاتهام له وكذلك يهدف الى حماية مصلحة المجتمع في اظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة فبالتالي يساعد القضاء للوصول الى الحقيقة[٥] ومن ثم فإن عدم مراعاة حق الدفاع يؤدي الى ضياع الحقوق وعدم الوصول الى الحقيقة، ويرتبط حق الدفاع بمبدأ مهم وهو حق المتهم في الأصل هو البراءة حيث يقترن بهذا المبدأ وسائل إجرائية إلزامية ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الدفاع[٦]، وحق الدفاع يمكن الأفراد من تقديم الاسانيد القانونية، ولأهمية حق الدفاع فقد نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية إذ نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في المادة (١/١١)حيث نص على "كل شخص متهم بجريمة يُعدَّ بريئا الى ان تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[٧] وإنَّ مجلس الدولة الفرنسي اكد على ضرورة كفالة حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة كما في قضية (ترامبيه جرافيه) (Gravier Trampier) التي تتلخص وقائعها "ان محافظ السين قام بسحب ترخيص كشك بيع الصحف والمجلات الخاصة بها بدعوى مخالفة شروط

(١) د. حاتم بكار، بلا سنة نشر، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٥٧ .

(٢) عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٩. «القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة». مجلة العلوم القانونية ٣٤ (٢): 65-95. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235.

(٣) د.رشا محمد جعفر الهاشمي، جواد كاظم الحساني، (٢٠٢٠)، وسائل الادارة في الحد من الفساد الاداري والمالي عند اختيار المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٢ (عدد خاص)، ص٤٣.

(٤) د. محمد ابراهيم السامرائي، (٢٠١٧)، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص٣٩.

(٥) د. سردار علي عزيز، (٢٠١٤)، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٩٤.

(٦) د. هوزان حسن الاتروشي، د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص٣٠٨.

(٧) د. سعاد حماد صالح القبائلي، (١٩٩٨)، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩.

الترخيص ولما طعن في هذا القرار امام المجلس قضى بإلغاءه" تأسيسا على انَّ سحب الترخيص يمثل جزاء خطير كان يجب ان لا يتخذ الابعد تفنيد صاحب الشأن للوقائع المنسوبة اليه وتقديم دفوعه ولما كان محافظ السين لم يراع ذلك فإن قراره يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة مما يجعله جديرا بالإلغاء [١].

كما في حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠٠٣/٢/٧ قرر بأنه "ان سحب الترخيص الاذاعة للشركة الطاعنة لا يجوز دون كفالة حق الدفاع على اساس ان هذا الحق يعتبر اجراءا جوهريا لمشروعية الجزاء الاداري العام"[٢].

أمَّا بالنسبة لدستور مصر فقد اكد على هذا المبدأ إذ نص على أن "حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ويضمن القانون لغير القادرين ماليا ووسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم"[٣].

كما اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على اهمية حق الدفاع ويجب احترامه باعتباره ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الافراد إذ أشارت إلى أنَّه "الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانة مبدئية اولية لعدم الاخلال بالحرية الشخصية لصون الحقوق جميعا سواء في تلك التي نص عليها الدستور أم التي قررتها التشريعات المعمول بها فأورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الاولى من المادة (٦٩)من الدستور على ان حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول "[٤].

أمَّا في العراق فقد نص في الدستور على ضمان حق الدفاع يعدّه حق مقدس حيث نص على ان "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[٥]، وكما نص ايضا على ان "لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"[٦]، ومن القوانين التي ذكر فيها حق الدفاع قانون البنك المركزي حيث نص على "يقوم البنك المركزي العراقي قبل ان يفرض عقوبات إدارية على ايّ طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة يوضح فيه الحقائق والاسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن

(١) د. محمد باهي ابو يونس، (٢٠٠٠)، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص١٣.

(٢) د. ناصر حسين العجمي، (٢٠١٠)، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي، دار النهضة، القاهرة، ص٢٩٤

(٣) المادة (٩٨) من دستور مصر لسنة٢٠١٤ النافذ.

(٤) بشار رشيد المزوري، (٢٠٢٠)، الجزاءات الادارية العامة(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص١٣٢.

(٥) المادة(١٩/رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ النافذ.

(٦) المادة(١٩/سادسا)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند اليها هو طلب عدم فرض العقوبات ..."[١].

وحسنا فعل المشرع بالنص على حق الدفاع في القانون اعلاه الا انه يجب مراعاة مبدأ الحق في الدفاع حتى لو لم يتم النص عليه لأن مبدأ الحق في الدفاع من المبادئ التي نص عليها الدستور وبالإضافة الى ذلك ان لحق الدفاع اهمية لأنه يعتبر ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الافراد.

وكذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الذي أشارت فيه الى أنَّ القضاء يوفر ضمانة كافية لمرتكب الجريمة حيث قضت "ان القول بأن الالغاء من صلاحية الوزير في احالة الموظف على المحكمة فإن هذا القول مردود لأن القضاء يوفر الضمانات لمرتكب الجريمة في محاكمة عادلة"[٢]. ونرى على الرغم من عدم صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا للحق في الدفاع تتعلق بالعقوبات الإدارية إلا أنّ مبدأ حق الدفاع من المبادئ التي نص عليها الدساتير والتي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٩/ رابعا، سادسا) حيث لم يكن مبدا الحق في الدفاع مقتصرا على العقوبات الجنائية حيث يجب تطبيقه ومراعاته عند تطبيق اي عقوبة من العقوبات ومنها العقوبات الادارية لذا يجب على الإدارة مراعاة وكفالة حق المخالف في الدفاع لأنه من المبادئ التي يشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الافراد.

المطلب الثاني : مقتضيات وحدود حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة

يستلزم حق الدفاع العديد من المتطلبات او المقتضيات لأنه حتى اذا كان القضاء لم يتعرض لمقتضيات حق الدفاع بشكل تفصيلي وبشكل مستقل عن الضوابط والاصول الخاصة التي تتميز بها العقوبات الجنائية والتأديبية فهذا لا يعني عدم تنظيمها لأنه توجد بعض القواعد بها وإن كانت محددة إلاَّ أنها تخضع لمقتضيات هذا الحق المقررة في الشريعة العامة بما يتناسب مع طبيعتها[٣].

الفرع الأول :مقتضيات حق الدفاع في العقوبات الادارية العامة

تتمثل مستلزمات حق الدفاع بإعلان صاحب الشأن المخالفة المنسوبة اليه والتحقيق الاداري.

اولا :إعلان صاحب الشأن بوقائع المخالفة المنسوبة إليه.

يجب إعلان صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أمام جهة

(١) المادة (٢/٦٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٨/اتحادية/ اعلام /٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني www.iraqfsc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥ في الساعة ٢:١٠ ص.

(٣) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١٧٦.

التحقيق ويعتبر الاعلان عن المخالفة من المستلزمات الاساسية لحق الدفاع[١]. ويشترط لصحة الاعلان شرطان اولهما يجب أن يتم تحديد المخالفات أو الوقائع المنسوبة الى صاحب الشأن بشكل واضح وكامل وبعيدا عن الغموض فإذا أعلن عن المخالفة ولم يتم فيها تحديد الوقائع او تم تحديد الوقائع ولكن بشكل ناقص حيث يذكر بعضها ولا يذكر البعض الاخر كان الإعلان باطلا، كما قضت محكمة القضاء الاداريّ المصرية بأنه "يجب أن يمكن الفرد من الدفاع عن نفسه ببيان التهمة الموجهة اليه في إعلان الحضور، فاذا جهلت هذه التهمة وفوجئ بها الفرد امام مجلس التأديب فإن القرار يكون باطلا"[٢] . اما الشرط الاخر يجب أَن يتم منح صاحب الشأن المهلة الكافية لتحضير دفاعه واعداد ملاحظاته عن الوقائع المنسوبة اليه لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له علمٌ بالوقائع والمخالفات المنسوبة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ولا يتفاجأ بتهمة لم تتيح له الفرصة لدحضها[٣].

وفي فرنسا اكد القضاء الإداري على إهمية وضرورة إعلان صاحب الشأن بالتهمة أو المخالفة الموجهة إليه وقد اكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٠٠٧/١/٣١على ان "القانون يوجب اطلاع الشركة المخالفة على الملف الخاص بالمخالفة ومعرفة الاقتراح بالجزاء المقدم من قبل الجهات المختصة من اجل تقديم ملاحظاتها وذلك ضمانا لاحترام حق الدفاع وبما أنّ القرار الصادر بالغرامة لم يلتزم بهذه الاجراءات فأنه يكون باطلا"[٤]. كما اكد المشرع الفرنسي على ذلك حيث نص في المادة (١٨) من قانون المرور الفرنسي على "ضرورة ان يعلن مرتكب المخالفة المرورية على محل اقامته قبل مثوله امام لجنة وقف رخص القيادة بمدة لا تقل عن عشرة ايام"[٥] كما نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على إنَّ "لا يصدر قرار شطب البنك الا بعد اعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم اوجه دفاعه كتابة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان"[٦] وكما نص قانون البنك المركزي العراقي على "ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند اليها هو في طلب عدم فرض العقوبات"[٧].

---

(١) د. لير محمد احمد، (٢٠١٨)، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد ١٩، يناير، ص١٢١.

(٢) قرار محكمة القضاء الاداري المصرية رقم ٦٥٨، لسنة ٥ قضائية، جلسة١٩٥٣/١/١٨، اشار اليه: محمد محمود عبد العزيز ابو ليلة، (٢٠١٣)، التنظيم القانوني للجزاءات الادارية العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص١٥٧.

(٣) د .لير محمد احمد، مصدر سابق، ص١٢١.

(٤) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص٢٩٧

(٥) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١٨٠

(٦) المادة (٨٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم(٨٨) لسنة٢٠٠٣النافذ.

(٧) المادة (٢/٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

وما نص عليه قانون المرور العراقي على "رابعا :يسلم قرار الحكم بالغرامة الى سائق المركبة ويعد مبلغا به إذا رفض تسلمه، خامسا: يلصق قرار الحكم بالغرامة على زجاج المركبة في حالة عدم وجود السائق ويعد ذلك تبليغا بالقرار"[١] ولا يقتصر الامر على إعلان صاحب الشأن بل يجب على الادارة التأكد من وقوع المخالفة وان المخالفة وقعت فعلا، حيث قررت المحكمة الادارية العليا في مصر "ولما كان البادي ان القرار المطعون صدر بناء على الاقوال المبداة من مفتشي البنك المركزي دون ان يحتويها محضر إثبات للمخالفة ودون تحقيق مع الشركة يثبت منه ما نسب إليها، إذ جاءت الأوراق خلوا من هذا رغم احتواء المذكرة المرفوعة الى قطاع المؤسسات المالية المشار إليها آنفا على لزوم إجراء مثل هذا التحقيق، ولما كان الإقرار الطعين ما هو الاقرار جزائي فأنه يلزم لتوقيعه بثبوت اقتراف المخالفة المكونة للذنب بحيث تكون مخالفة كاملة الاركان دون أن يكفي الشروع فيها –على فرض وقوعه- وهو ما لا تقره الشركة المدعية، وذلك الثبوت للمخالفة يجب ان يستمد من معينه المتمثل فيما توجبه طبائع الامور ولو بدون نص وذلك بأثبات للحالة بالطريق الرسمي وافراغ مضمونها في محضر لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والا فأن مجرد ما ينسبه مأمور الضبط الى الشركة مجرد قول مرسل ولا دليل عليه"[٢]. واشترطت المحكمة الادارية العليا في حكم اخر لها "لصحة فرض العقوبة الانضباطية ان توجد ادلة قانونية كافية على ارتكاب الموظف للمخالفة المنسوب اليه". * ويجب على الادارة ان تحدد الوقائع بشكل مفصل ويحدد مكان وزمان حدوثها وادلة ثبوتها ولقد اكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩٨٢/١١/٢٤ حيث اكد على "عدم مشروعية الجزاء الذي اتخذته لجنة المنافسة على الجهة المخالفة تأسيسا على أنه لم يتم عرض الوقائع المنسوبة اليها على اللجنة حالا لتحقيق فيها"[٣].وفضلا عن ذلك أن الإدارة عندما تقوم بالتحقيق بالمخالفة وإعلان صاحب الشأن بالوقائع او المخالفة الموجهة اليه وتوضيح الوقائع بشكل مفصل لتمكن صاحب الشأن من الدفاع عن نفسه وابداء ملاحظاته والسماح له بالاستعانة بمحام والاستعانة بمن يريد من الشهود"[٤]، نستخلص

(١) المادة (٢٨/رابعا وخامسا) من قانون المرور رقم (٨) لسنة٢٠١٩ النافذ.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، رقم ٣٢٧٧، لسنة ٥٥ قضائية، جلسة٢٠٠١/٤/١٧، اشار اليه د. ابو العينين، محمد ماهر، ٢٠٠٦، التراخيص الادارية، ط١، بلا دار نشر، ص٢٤١.

(٣) د. محمد سعد فودة، (٢٠٠٦)، النظام القانوني للعقوبات الادارية (دراسة فقهية وقضائية مقارنة)، بلا دار نشر، ص١٨٢. كما اكدت المحكمة الادارية العليا في العراق بمناسبة فرض الادارة للعقوبة الانضباطية على «وجوب التأكد من وجود مخالفة منسوبة الى الموظف تبرر فرض العقوبة عليه»، قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٠٣/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠١٣، جلسة ٢٠١٤/٦/٢٦، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة(مجلس الدولة حاليا)لعام ٢٠١٤، جمهورية العراق، وزارة العدل، مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا)، ص٢٨٤، واشترطت المحكمة الادارية العليا في حكم اخر لها «لصحة فرض العقوبة الانضباطية ان توجد ادلة قانونية كافية على ارتكاب الموظف للمخالفة المنسوب اليه».قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٥٧/ قضاء الموظفين - تمييز/٢٠١٣، جلسة٢٠١٤/٨/١٠، المصدر نفسه، ص٢٩٤.

(٤) لبنى عدنان عبد الامير، (٢٠١٦)، الاختصاص الاداري في المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون،

مما تقدم ان حق الدفاع بشكل عام يستوجب اعلان صاحب الشأن بالمخالفة او التحقق من وقوع المخالفة وأن هذا الحق لا يقتصر تطبيقه على العقوبات الجنائية بل يجب تطبيقه ايضا على العقوبات الإدارية لأنها ذات طبيعة وصفة عقابية وبخلاف ذلك يكون قرار فرض العقوبة الادارية لا سند له.

ثانيا : التحقيق الاداري

بعد أن يتم إعلان صاحب الشأن بالمخالفة أو الوقائع الموجهة إليه يجب على صاحب الشأن أن يمتثل إمام جهة التحقيق ولكي يكون التحقيق صحيحا وموافقا للقانون يجب ان تتوافر فيه مقومات التحقيق القانوني الصحيح ومنها ما يلي :

١- يجب على جهة التحقيق توضيح الوقائع أو المخالفة التي تم ارتكابها توضيحا مفصلا من حيث بيان طبيعتها ومكان وزمان حدوثها وادلة ثبوتها لذا قضى مجلس الدولة الفرنسي "بعدم مشروعية الجزاء الذي اتخذته لجنة المنافسة على الجهة المخالفة تأسيسا على انه لم يتم عرض الوقائع المنسوبة إليها" كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "اي قرار بالجزاء يصدر مستندا الى غير تحقيق واستجواب سابقا يصدر مستندا الى تحقيق ناقص وغير مكتمل الاركان يكون قرارا او حكما غير مشروع".

٢- يجب على جهة التحقيق أن تفسح المجال لتمكين صاحب الشأن من الدفاع عن نفسه وسماع اقواله وابداء ملاحظاته وردوده عما نسب إليه بما لديه من أدلة نفي[١]. ويجب على جهة التحقيق تمكين صاحب الشأن من الاطلاع على ملفات التحقيق وما يكون مفيدا من وثائق ومستندات ومنحه مدة زمنية معقولة للاطلاع والرد اذا قضى الامر وهذا ما يجري عليه العمل بالنسبة للتحقيقات التي يجريها مجلس المنافسة مع الجهات المخالفة لحق المنافسة المشروعة.

٣- يجوز للمخالف أن يستعين بمن يريد للشهادة ولابد أن يراعى في التحقيق ما أشار اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي التوازن بين أمرين هما "حماية حقوق صاحب الشأن وضمان حسن سير المرافق العامة "[٢] وكذلك ما اشارت اليه المحكمة الادارية العليا في مصر الى "ان في مقومات التحقيق في المجال الاداري اتاحة الفرصة لصاحب الشأن في مناقشة شهود الاثبات وسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود نفي"[٣].

جامعة بغداد، ص١٥٩.

(١) بيدوش آمال، ريمة محاجبي، (٢٠١٧)، الرقابة على مشروعية الجزاءات الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، ص٤٩.

(٢) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١٨١.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في ١٩٥٣/١/١٨، الطعن ٨٤٣، لسنة٦ قضائية، مجلد ٧، ص٣٣٤، اشار اليه د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص١٨٣.

٤- من مقومات التحقيق القانوني بإمكان صاحب الشأن الاستعانة بمحام.

بأعتداده من القواعد العامة لحق الدفاع وان غالبية القوانين المتعلقة بالجزاءات الادارية تستوجب حضور المخالف امام اللجان المختصة باتخاذ العقوبة كما هو الحال في فرنسا كمجلس المنافسة والمجلس الاعلى للصوتيات والمرئيات ولجنة بورصة الأوراق المالية وقانون المرور [١]. وإن هذه الحقوق نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان حيث اشترطت تفر تلك الحقوق للمتهم في هذا المجال[٢].

الفرع الثاني :حدود حق الدفاع في العقوبات الإدارية العامة.

إنَّ لكل حق حدود يجب أن لا يتم تجاوزها وحق الدفاع من هذه الحقوق ولا تُعدُّ استثناء من الأصل وحق الدفاع له حدود ولا يجوز تجاوزها وفي حالة تجاوز حدود حق الدفاع يؤدي الى الحرمان منه وتوجد حالات معينة لتجاوز حق الدفاع منها :

اولا: تجاوز حق الدفاع بفعل المخالف.

توجد حالات معينة او مواقف معينة يؤدي الى تجاوز حق الدفاع من قبل صاحب الشأن وبالتالي يضيع على نفسه حقه في الدفاع او حرمانه من حق الدفاع، وفي حالة اذا نص القانون على ممارسة حق الدفاع خلال مدة معينة او استلزمت الادارة اتخاذ اجراء في مدة معينة فلا يجوز لصاحب الشأن التجاوز على هذه المدة ولكن حق الدفاع يتحصن من السقوط اذا كان تخلف صاحب الشأن عن اتمام الاجراء الدفاعي يرجع الى عذر مقبول، وهذا ما اشارت اليه محكمة القضاء الاداري "ان لجنة ... اذا اغفلت عن طلب التأجيل او تأجيل سماع الدفاع مع انه مبني على سبب جبري وهو المرض الشديد الذي يفقد صاحبه القدرة على الانتقال ومضت رغم ذلك في اجراءات المحاكمة دون سماع دفاعه تكون قد أخلَّت بحق المدعى في الدفاع عن نفسه مما يعيب القرار المطعون فيه ويبطله ومن ثم يتعين الحكم بإلغاءه"[٣].وكذلك في حالة امتناع المخالف دون مبرر عن ابداء اقواله فيما استند اليه أو رفض الاطلاع على ملف التحقيق أو التذرع باتخاذ الجزاء في مواجهته دون ابداء دفاعه اذ كانت الوقائع المسندة اليه ثابتة قبله ثبوتا يقينا بحكم جنائي نهائي [٤] . كما أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بأنه "لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في القرار الجزائي الذي

(١) د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢) د. محمد سامي الشوا، (١٩٩٦)، القانون الاداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٩.

(٣) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٤) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص١٨٥.

اتخذ في مواجهته بدعوى أن الادارة لم تمكنه من الاطلاع على ملف التحقيق لأنه ثبت ان الادارة اتاحت له الفرصة للقيام بذلك ولكنه رفض الاطلاع عليه"[١].

وكما قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن "امتناع بعض المواطنين عن الادلاء بأقوالهم اثناء التحقيق لا يؤدي الى بطلان الإجراءات لأنهم هم الذين فوتوا على انفسهم فرصة سماع اقوالهم وتحقيق دفاعهم، فلا يجوز لهم ان يفرضوا ارادتهم من حيث وجوبُ تأليف لجنة قضائية لبحث شكواهم وتحقيق دفاعهم"[٢].

ثانيا: تجاوز حق الدفاع بسبب الضرورة

كما يتم تجاوز حق الدفاع بسبب قهري او بسبب الضرورة حيث لا تستطيع الادارة دفعه الا بتصرف يعتبر في الظروف الاعتيادية مخالفا للقانون، فاذا تطلب الظرف تجاوز حق الدفاع بفرض العقوبة دون مراعاة هذا الحق فأنه يكون مشروعا ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٥(بشأن اقامة الاجانب) المصري و التي نصت على "في حالة الضرورة طرد الأجنبي دون التقيد بأتباع الضمانات التي تكفل في الضرورة العادية ومنها حق الدفاع"[٣].

ثالثا: تجاوز حق الدفاع بسبب طبيعة العقوبة.

أنَّ حق الدفاع وما يتطلبه من اجراءات يشكل عائقا يحول دون أن تمارس الادارة وظائفها في إدارة المرافق العامة وهذا ما يتعارض مع الحكمة من الاعتراف لها بمشاركة القضاء وظيفته في ردع الخارجين على القانون، وما يقتضي سرعة تدخلها لمواجهة (الجرم الاداري) حتى لا يستفحل اثره وأنّ هذه الاعتبارات لا تخل بالأسس والركائز الاساسية المستقر عليها المبدأ. ومن امثلة ذلك المخالفات المرورية البسيطة كوضع سيارة في مكان ممنوع الوقوف فيه او تحمل ركاب بأعداد كبيرة او كسر اشارة المرور فلا يعقل في مثل هذه الحالات المطالبة قيام الادارة بأجراء التحقيقات تفند فيه ادلة الثبوت او النفي مما قد يهدر من اثر الجزاء وقيمته [٤].

* * *

(١) Leroux.REC:P.182 ،1941 ،CE14 november، اشار اليه د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في ٢٤/فبراير/١٩٥٥، القضيةرقم ٨٢١٤، لسنة٨ قضائية، ص٣٢٩، اشار اليه د. محمد باهي ابو يونس، المصدر نفسه، ص١٨٨.

(٣) د. امين مصطفى محمد، ١٩٩٦، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص١٨٦.

(٤) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٨٨.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى نتائج عدَّة وتوصيات تتمثل بالتالي:

النتائج:

١. يعد حق الدفاع من الحقوق الشخصية الطبيعية التي تولد مع الإنسان إذ إنه يهدف الى تحقيق العدالة وتمكين المتهم بالدفاع عن نفسه وتفنيد التهم الموجهة اليه، ومن مقتضيات حق الدفاع اعلان صاحب الشأن بالمخالفة المنسوبة اليه واطلاعه على اوراق التحقيق والاستعانة بمن يريد من الشهود ويمكن للمتهم الاستعانة بمحام لدفاع عنه وفي حال اهمال حق الدفاع يصبح القرار بفرض العقوبة عليه قرارا معيبا.

٢. حق الدفاع من الحقوق المكفولة دستوريا حيث نصت عليه اغلب الدساتير والمواثيق الدولية ومنها دستور مصر لسنة٢٠١٤ النافذ ودستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ النافذ ومن المواثيق الدولية في المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة١٧٨٩.

٣. إنَّ حق الدفاع لا يقتصر تطبيقه على العقوبات الجنائية فحسب بل يمتد ليشمل كل جزاء له طبيعة عقابية ومنها العقوبات الادارية العامة.

التوصيات:

١. نوصي المشرع بضرورة النص على الزام الادارة الالتزام بحق الدفاع وتمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع وفي حالة إهمال حق الدفاع من قبل الإدارة يجب إثارةُ مسؤولية الادارة لأنها عمدت الى انتهاك حق الدفاع وهو من الحقوق الدستورية والتي كفلها الدستور لضمان حقوق وحريات الافراد.

٢. نوصي المشرع بضرورة أنَّ لا تكون العقوبات الإدارية العامة الصادرة من الإدارة باتة اي يجب ان تكون قرارات فرض هذه العقوبات قابلة للطعن الاداري والقضائي وذلك لكفالة حق الدفاع الذي قد تكون الادارة قد اهدرته عند فرضها العقوبة على الشخص.

٣. يتعين أنَّ توفر الادارة للأفراد مختلف مستلزمات الحق بالدفاع كإعلان بالمخالفة وتمكين المتهم من الاطلاع على الأدلة والوقائع ذات الصلة بموضوع المخالفة.

٤. اعطاء المتهم الوقت الكافي لأعداد دفاعه وعدم إهدار ضمانة الدفاع من خلال عدم مراعاة جانب الوقت اللازم لتهيئة المتهم لدفاعه، وفضلا عن ذلك تمكين المتهم من الاستعانة بمحام امام الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. د.احمد حامد البدري، بلا سنة نشر، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية منشأة المعرف، الاسكندرية.

٢. د.حاتم بكار، بلا سنة نشر، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٣. د.سردار علي عزيز، (٢٠١٤)، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة.

٤. د.سعاد حماد صالح القبائلي، (١٩٩٨)، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. د.عبد الفتاح عبد الحليم، (١٩٧٩)، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. د.فاروق احمد خماس، بلا سنة نشر، الرقابة على اعمال الادارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل .

٧. د.محمد ابراهيم السامرائي، (٢٠١٧)، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

٨. د.محمد باهي ابو يونس، (٢٠٠٠)، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

٩. د.محمد سامي الشوا، (١٩٩٦)، القانون الاداري الجزائي(ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٠. د.محمد سعد فودة، (٢٠٠٦)، النظام القانوني للعقوبات الادارية (دراسة فقهية وقضائية مقارنة)، بلا دار نشر.

١١. د.محمد صالح العادلي، (٢٠٠٥)، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

١٢. د.محمد ماهر ابو العينين، (٢٠٠٦)، التراخيص الادارية، ط١، بلا دار نشر.

١٣. د.ناصر حسين العجمي، (٢٠١٠)، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي، دار النهضة، القاهرة.

١٤. د.هلالي عبد الاله احمد، (١٩٨٩)، المركز القانوني في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. د.هوزان حسن محمد الاتروشي، د. مازن ليلو راضي، (٢٠١٤)، الضمانات الاجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، ط١، دار قنديل للنشر، عمان.

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

١. امين مصطفى محمد، (١٩٩٦)، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٢. المزوري، بشار رشيد، (٢٠٢٠)، الجزاءات الادارية العامة(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

٣. بيدوش آمال، ريمة محاجبي، (٢٠١٧)، الرقابة على مشروعية الجزاءات الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥.

٤. لبنى عدنان عبد الامير، (٢٠١٦)، الاختصاص الاداري في المنازعات الجزائية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٥. محمد محمود عبد العزيز ابو ليلة، (٢٠١٣)، التنظيم القانوني للجزاءات الادارية العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

ثالثا: البحوث

١. د. رشا محمد جعفر الهاشمي، جواد كاظم الحساني، (٢٠٢٠)، وسائل الادارة في الحد من الفساد الاداري والمالي عند اختيار المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد٢(عدد خاص).

٢. عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٩. "القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة". مجلة العلوم القانونية ٣٤ (٢):٦٥-٩٥. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235.

٣. د.كاظم عبد الله الشمري، (٢٠٠١)، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، مجلة جامعة بابل، مجلد ٦، العدد ٦.

٤. د. لير محمد احمد، (٢٠١٨)، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد ١٩يناير.

٥. موسى عدنان، و الشمري كاظم. ٢٠٢١. "الجزاء الإداري الجنائي في القانون العراقي والمقارن". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر): ٢١٣-٥٠. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.

.php/jols/article/view/575

رابعا: القوانين والتشريعات الوطنية والعربية والاجنبية

١. دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ النافذ.

٢. دستور مصر لسنة٢٠١٤ النافذ.

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة٢٠٠٣ النافذ.

٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة٢٠٠٤ النافذ.

٥. قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

٦. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨.

خامسا: القرارات والاحكام الوطنية العربية والاجنبية

١. قرار محكمة القضاء الاداري المصرية رقم٦٥٨، لسنة ٥ قضائية، جلسة، ١٩٥٣/١/١٨.

٢. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، رقم٣٢٧٧، لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧.

٣. قرار محكمة القضاء الاداري في مصر، رقم ٨٢١٥، لسنة ٨ قضائية، في ١٩٥٥/٢/٢٤.

٤. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم٤٥٧/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠١٣، جلسة ٢٠١٤/٨/١٠.

٥. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق، رقم ٤٠٣/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠١٣، جلسة ٢٠١٤/٦/٢٦. 6CE. 14november، 1941، Leroux.REC:p.182.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. www.iraqfsc.iq-ar.php

* * *